

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ ، ٢٠٠٠ ، ٤٦٠٤ لسنة ٢٠٠٠ ،
٤١٠١ لسنة ٢٠٠١ ، ٤٣٦٧ ، ٢٠٠٢ لسنة ٤٧٠٠ ، ٢٠٠٣ ، ٤٩٥٢ ، ٢٠٠٤ لسنة ٤٠٠٤ ،
٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٤ ، ٢٠٠٦ لسنة ٧٢١٤ ، ٢٠٠٧ ، ٧١٥٢ ، ٢٠٠٨ لسنة ٧٢١٤ ،
٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
بحافظة أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٨/١٥
والمتضمنة عدم ورود دفاتر مساحة الملكية والميزانية عن الأقسام المساحية بمحافظة أسوان؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠١٠/٩/١ إلى ٢٠١١/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٠/٨/٢٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مزعن